كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، وفي الاصطلاح: التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فلا بد من وجود الأقوال والأفعال كما سيأتينا، ولا بد أن تبدأ بالتكبير وتختم بالتسليم، فصلاة الجنازة صلاة؛ لأنها مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وكذلك سجود السهو، بخلاف سجدة الشكر والتلاوة.

وفرضت الصلاة في السماء ليلة الإسراء والمعراج، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي آخر وصية للنبي ﷺ قبل موته، ففي حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم:" الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم" .

بابُ المواقيتُ:

شرع المصنف رحمه الله في الشرط الثاني من شروط الصلاة – بعد بيان شرط الطهارة– وهو شرط دخول الوقت، والضابط في هذا الباب أن يُحمل حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ إذا اختلف مع غيره من الأحاديث على بيان انتهاء وقت الأفضلية (الاختيار)، وتحمل بقية الأحاديث على بيان انتهاء وقت الجواز (الضرورة)، وذلك أن حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ متقدم؛ في صبيحة الإسراء والمعراج؛ أي في أول فرض الصلاة، ثم جاءت بقية الأحاديث لتبين ما استقر عليه الأمر .

أول وقت الظهر بدأ بالظهر لأن أكثر أحاديث المواقيت بدأت بصلاة الظهر؛ فهي الصلاة الأولى، ووقتها يبدأ بـ: **الزوال**: وهو تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة الغرب، وإنما يعرف ذلك: بزيادة الظل بعد تناهي نقصانه، فالظل يتناقص ما دامت الشمس في جهة المشرق، فإن زالت إلى جهة المغرب زاد، **وآخره مصير ظلّ الشيء مثلَه**: فإذا زاد الظل حتى ساوى طول الشاخص خرج وقت الظهر، **سوى فَيْء الزوال**: فيُستبعد الظل الذي وقفت عليه الشمس عند الاستواء، ذلك أن الظل ينقص ما دامت الشمس في المشرق، ويبقى شيء من الظل عند استواء الشمس في كبد السماء، ثم يزداد الظل بعد الزوال، فلا بد من التنبه إلى كون الظل الذي حصل بعد الزوال مساوٍ لطول الشاخص؛ ولذا لزم استبعاد الظل الذي كان قبل الزوال، **وهو أول وقت العصر**، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، **وآخره ما دامت الشمس بيضاءَ نقيةً**، أي ما زالت متوهجة لا يستطاع النظر إليها؛ لأنها لم تصفر بعد، فإن اصفرت أو كما في حديث إمامة جبريل بلغ طول الظل مثلي طول

الشاخص خرج وقت الأفضلية بالنسبة لوقت العصر، ولا يخرج وقت الجواز إلا بغروب الشمس، جمعًا بين حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وبين حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:"ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، **وأول وقت المغرب غروب الشمس**: بأن يغيب حاجبها الأعلى في الأفق، وليست العبرة بذهاب شعاع الشمس، **وآخره ذهاب الشفق الأحمر**: والشفق الأحمر وهو الاحمرار الباقي في الأفق بعد غروب الشمس من بقية شعاعها، فإذا ذهبت الحمرة خرج وقت جواز صلاة المغرب كما جاء في أكثر أحاديث المواقيت، وما ورد في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلى به المغرب اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلاها في اليوم الأول، فهو دليل على أن وقت الأفضلية بالنسبة لصلاة المغرب مقيد بفعلها أول وقتها، **وهو أول وقت العشاء**: فإذا غابت الحمرة من الأفق دخل وقت العشاء، **وآخره نصف الليل**: فينتهي وقت الجواز بالنسبة لصلاة العشاء بانقضاء نصف الليل، وهو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وما ورد في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلى به العشاء اليوم الثاني بعد ثلث الليل؛ فمحمول على انتهاء وقت الأفضلية لصلاة العشاء، **وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر**: الصادق؛ فإذا بان الخيط الأبيض المعترض الذي يشق الظلام نصفين دخل وقت الفجر، وأما الفجر الكاذب فهو ضوءٌ مصعد يزداد ظلمة ثم يختفي، ولا يعلق عليه حكم، **وآخره طلوع الشمس**: فإذا طلع حاجب الشمس الأعلى خرج وقت جواز صلاة الفجر، وما ورد في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلى به الفجر في اليوم الثاني وقت الإسفار؛ فمحمول على بيان انتهاء وقت الأفضلية لصلاة الفجر، وبهذا يتبين أن الأربع صلوات متصلة: الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، وصلاة واحدة منفصلة عما قبلها وما بعدها؛ وهي صلاة الفجر؛ كما قال تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس – أي زوالها- إلى غسق الليل- أي شدة ظلمته- وقرآن الفجر- أي صلاة الفجر).

ومن نام عن صلاةٍ أو سها عنها فوقتها حين يذكرها: فمن فاته وقت الصلاة – على ما بيّنا- لنومٍ أو نسيانٍ فوقت أداء تلك الصلاة هو وقت ذكره لها؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين:" من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"، والقاعدة أن القضاء يحكي الأداء؛ فمن فاتته صلاة جهرية قضاها جهرًا ولو نهارًا كما كان سيؤديها، ومن فاتته صلاة في السفر قضاها قصرًا ولو في الحضر كما كان سيؤديها، ومن فاتته أكثر من صلاة رتبها كما كان سيؤديها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وقد دل على ذلك قول أبي قتادة رضي الله عنه في قضاء النبي صلى الله عليه

وسلم صلاة الفجر لما فاتته لنوم: "ثم أذن بلال بالصلاة؛ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة؛ فصنع كما يصنع كل يوم"، أخرجه مسلم .

ومن كان معذوراً وأدرك ركعةً فقد أدركها: لا يجوز تأخير بعض الصلاة خارج وقتها، فأما من كان معذورًا؛ كالحائض التي طهرت والكافر الذي أسلم والصبي الذي بلغ والمغمى عليه الذي أفاق وأدرك ركعةً من الصلاة المفروضة في وقتها فقد أدرك الصلاة، وإن كان قد صلى باقيها خارج وقتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"، متفق عليه، والقاعدة أن جميع الإدراكات تحصل بإدراك ركعة؛ فمن أدرك ركعة من وقت صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدركها .

والتوقيت واجب: أي يجب العمل بما سبق من مواقيت الصلاة، ولا يسقط التوقيت إلا لعذر – كما سبق– لقوله تعالى:(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا)، وقوله تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا).

والجمع لعذرٍ جائزٌ: أي يجوز عند العذر جمع الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما، والصلوات المجموعة هي صلاتا العشي: الظهر والعصر، وصلاتي العشائين: المغرب والعشاء، والعذر المبيح للجمع أربعة :

– الجمع للسفر؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرّ الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخرّ المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما، رواه أبوداود والترمذي .

– الجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة؛ كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

– الجمع للمطر عند المشقة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر، وفي رواية: ولا مطر، وعند مسلم: فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته .

– ويلحق بذلك على الصحيح الجمع للحرج؛ للحديث السابق .

والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارةِ يصلون كغيرهم من غير تأخير: ذهب بعضهم – وهم الهادوية خلافًا لجمهور أهل العلم- إلى أن المتيمم الذي عجز عن استعمال الماء، وناقص الصلاة الذي عجز عن أداء بعض أركانها، وناقص الطهارة الذي عجز عن إيصال الماء لجميع أعضاء وضوئه يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها؛ حتى يتأكدوا من عدم زوال أعذارهم في وقت الصلاة، والصواب أنهم يصلون كغيرهم في أول الوقت من غير تأخير؛ لعموم حديث أم فروة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال: "الصلاة لأول وقتها"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ويستثنى من ذلك: صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى ثلث الليل كما في حديث جبريل، وصلاة الظهر عند شدة الحر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم"، متفق عليه .

وأوقات الكراهة: بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمس، وعند الزوال في غير يوم الجمعة، وبعد العصر حتى تغرب: تكره الصلاة في خمسة أوقات: بعد صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع عن الأفق، وبعد صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، وعند غروبها حتى تغيب في الأفق، وعند استواء الشمس في كبد السماء قبل الزوال، وقد دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، رواه مسلم، فقال بعض أهل العلم: تكره كل صلاة في هذه الأوقات، وقال بعضهم: يكره النفل المطلق فقط، وتشرع الصلاة المقضية وذوات السبب والنفل المقيد، وتوسط آخرون فقالوا: تحرم الصلاة في وقت غروب الشمس وطلوعها؛ لأن الكفار حينئذ يسجدون للشمس فلا يستثنى إلا الصلاة المقضية، وتكره في بقية الأوقات سدًا لذريعة التنفل المطلق إلى قرب طلوع الشمس أو غروبها؛ فلا يكره إلا التنفل المطلق، وهو الصواب، ويستثنى من ذلك جواز التنفل المطلق عند الاستواء قبل صعود الخطيب يوم الجمعة لفعل السلف رحمهم الله .

بابُ الأذانُ:

الأذان هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وقد شُرع في السنة الأولى على ما رجحه الحافظ ابن حجر، وأما الإقامة فهي التعبد لله تعالى بالقيام للصلاة بذكرٍ مخصوص، والقاعدة أن الخلاف في صيغ الأذان والإقامة من خلاف التنوع السائغ؛ كما سيأتينا .

يُشرع لأهل كل بلدٍ : حكم الأذان يختلف باختلاف حال المصلي، فالأذان للجماعة فرض كفاية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمٍ له:" إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما"، متفق عليه، وأما أذان المصلي إذا صلى منفردًا فسنة؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا:" يعجب ربك من راعي غنمٍ في رأس شظيةٍ بجبل؛ يؤذن للصلاة ويصلي؛ فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة؛ يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة".

أن يتخذوا مؤذناً : للحديث الذي أخرجه الخمسة عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: " أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا"، ويستحب أن يؤذن قائمًا، مستقبل القبلة، واضعًا أصبعيه في أذنيه، متطهرًا .

ينادي بألفاظ الأذان المشروعة : اختلف أهل العلم رحمهم الله في صيغة الأذان لاختلاف مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأخذ أبو حنيفة وأحمد بأذان بلال، وأخذ الشافعي بأذان أبي محذروة، وأخذ مالك بعمل أهل المدينة، وقد زاد أبو محذورة على أذان بلال – وهو الأذان المعروف– الترجيع: أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض مرتين ثم يعيدهما بصوت مرتفع، وأما أذان مالك ففيه تثنية التكبير في أوله مع الترجيع، والكل جائز .

عند دخول وقت الصلاة : فلا يشرع الأذان إلى بعد دخول وقت الصلاة المفروضة، ويستثنى من ذلك صلاة الفجر؛ حيث يستحب الأذان الأول قبل طلوع الفجر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين:" لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم"، ويشرع الأذان أيضًا للفائتة، ويؤذن للفوائت أذان واحد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الخندق، وإذا أخر الصلاة لآخر الوقت أخر الأذان؛ كما في الإبراد بصلاة الظهر، أو تأخير صلاة العشاء إلى وقتها الفاضل .

ويُشرع للسامع أن يتابع المؤذن : ضابط مشروعية متابعة المؤذن أن يستطيع أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ بحيث يميز قول المؤذن ليتابعه، ومتابعة المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين؛ فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهي سنة عند جمهور أهل العلم لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، متفق عليه، وصرف الأمر للاستحباب ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: استمع صلى الله عليه وسلم ذات يوم؛ فسمع رجلاً يقول: الله أ كبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على الفطرة"، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: "خرجت من النار"، فنظروا فإذا هو راعي معزى .

ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة : حكم الإقامة بالنسبة للجماعة الوجوب؛ لما سبق في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وهكذا أيضًا في حكم المنفرد على ما يظهر من قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)، وقد أُختلف في صيغة الإقامة، وهو من اختلاف التنوع السائغ؛ فأخذ الشافعي وأحمد بإقامة بلال – الإقامة المعروفة–، وأخذ أبو حنيفة بإقامة أبي محذورة وكان يثني ألفاظ الإقامة، وأخذ مالك بعمل أهل المدينة، فكان يثني التكبير ويفرد ألفاظ الإقامة –كإقامة بلال– لكنه يفرد لفظ الإقامة: قد قامت الصلاة .

بابٌ شروطُ الصلاة:

سبق من شروط الصلاة الطهارة ودخول الوقت، ويذكر في هذا الباب بقية شروط الصلاة وهي قسمان: الأول: ترك محظور؛ وهو إزالة النجاسة، والثاني: فعل مأمور؛ وهو ستر العورة واستقبال القبلة، والفرق بينهما أن فعل المأمور لا يسقط بتركه سهوًا بخلاف ترك المحظور، لما صح عند أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يومٍ، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه؛ فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك؛ فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا؛ فألقيتهما".

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة : ودليل اشتراط طهارة الثوب من النجاسة قوله تعالى:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، ودليل تطهير البدن من النجاسة الأحاديث الآمرة

بالاستنجاء والاستجمار، ودليل تطهير المكان من النجاسة قوله تعالى:(وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)، وتحرم الصلاة في مواضع :

– المقبرة؛ وهي المحل المعدّ لدفن الأموات، ويشترط أن يدفن فيها ولو واحد .

– الحمام؛ وهو مكان كشف العورات؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" .

– والحش؛ وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أولى بالمنع من الحمام .

– وأعطان الإبل؛ وهي المحال التي اعتادت الإبل أن تقيم فيها وتأوي إليها؛ من مراح ومنزل ومورد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل" .

وسَتر عورته : ضابط الساتر ألا يشف لون العورة، والعورة عند الرجل من السرة إلى الركبة، وأما المرأة فتستر جميع جسدها، ولا تكشف إلا ما جرى عرف الصحابيات رضي الله عنهن بكشفه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كالوجه والكفين والقدمين، ويجب على المصلي في الصلاة ستر ثلاثة أشياء: ستر العورة؛ وأخذ الزينة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا ؟ تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله؛ فنزلت هذه الآية: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، رواه مسلم، والثالث: ستر العاتقين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء"، متفق عليه، وينهى المصلي وغيره عن هيئات من اللباس، منها :

ولا يشتملُ الصَّمَّاءَ : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، ثم قال: واللبستين اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء، متفق عليه .

ولا يُسدِلُ : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، رواه أبو داود والترمذي، والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من كتفيه أو رأسه من غير أن يضم جانبيه بين يديه على كتفيه .

ولا يُسبلُ : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار"، رواه البخاري .

ولا يَكفِتُ : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يكفت الثياب ولا الشعر"، وكفت الثوب أن يأخذ طرفه فيغرزه أو يربطه في وسطه، وكفت الشعر أن يأخذ ما استرسل منه ويغرزه في وسط رأسه، ويلحق بذلك كفت كم القميص والسروال، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منهي عنه في الصلاة وفي خارجها، وقال المالكية: بل النهي خاص بالصلاة، ولعله أقرب إلى سياق الحديث .

ولا يصلي في ثوب حرير : لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم"، رواه الترمذي وصححه، ويأتينا إن شاء الله في باب اللباس ما يُستثنى من النهي .

ولا ثوب شهرة : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله، ثم يلهب فيه النار"، رواه أبو داود، وضابط ثوب الشهرة هو لبس ما هو دون أو فوق لباس الناس في العادة؛ ليُعرف به ويشهر .

ولا مغصوبٍ : والمغصوب ملكٌ للغير؛ فلا يحل لبسه بغير إذنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه"، رواه أبو داود .

وعليه استقبال عين الكعبة : هذا هو الشرط الخامس من شروط الصلاة، ودليله قوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته باستقبال القبلة؛ فقال: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر .."، ولا يسقط استقبال القبلة إلا في حالين: الأول: حالة الخوف الشديد، والثاني صلاة المسافر الراكب للنافلة .

إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد : المشاهد للكعبة هو الذي في ساحتها ويستطيع النظر إليها، ومن هو في حكم المشاهد هو المأموم الذي يصلي في المسجد الحرام ولا يتمكن من مشاهدة الكعبة، لكنه يتبع الإمام المشاهد لها، وحكمهما استقبال عين القبلة؛ لذا تكون الصفوف في الحرم المكي دائرية حول الكعبة .

وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري : وأما الذي يصلي خارج الحرم المكي؛ فإنه يستقبل جهة الكعبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، رواه الترمذي وابن ماجه، ولا يضر انحراف الصف قليلاً، ما دام إلى جهة القبلة؛ بالاتفاق .

بابٌ كيفيةُ الصلاة:

في هذا الباب بيان صفة الصلاة الواجبة (المجزئة) والمستحبة (الكاملة)، وضابط الصلاة المجزئة، أن يأتي بأركان الصلاة وواجباتها، وضابط الركن في الصلاة: ما ورد في حديث المسيء صلاته؛ حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم أفعال الصلاة وأقوالها، وقال له: " لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك"، رواه أبو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، ونص الحديث:" إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر؛ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته"، وأما واجبات الصلاة، فمن ضوابطها: كل ما جبره سجود السهو عُد واجبًا في الصلاة، وصلاة الرجال كصلاة النساء إلا لدليل، وصلاة النافلة كصلاة الفريضة إلا لدليل، وقد جاء الدليل في جواز صلاة النافلة عن غير قيام مع القدرة عليه، وعن غير استقبال القبلة في حق المسافر الراكب، وقد ذكر المصنف رحمه عدّة أمثلة على أركان وواجبات الصلاة :

- **لا تكون شرعيةً إلا بالنية** : والنية تنقسم إلى نية للمعمول له، وهذا شرط شرعية كل عمل أن يكون خالصًا لوجه الله، ونية العمل، فينوي الصلاة، والفرضية، ويحدد الفرض، لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين:"إنما الأعمال بالنيات"، والنية تتبع العلم؛ فمن علم شيئًا فقد نواه، وقد جعلها المصنف بعد ذكر الشروط وقبل ذكر الأركان؛ لمقام اختلاف العلماء فيها، فمنهم من عدّها ركنًا، ومنهم

من عدها شرطًا، والفرق بين الركن والشرط أمران: الأول: أن الركن يكون في أثناء العمل؛ كالركوع والسجود، والشرط يكون قبله؛ كدخول الوقت وإزالة النجاسة، والنية في هذه أقرب للركن، والثاني: أن الشرط يستمر إلى آخر العبادة؛ كالوضوء واستقبال القبلة، والركن ينتقل منه إلى ركن آخر، والنية في هذه أقرب للشرط .

وأركانها كلّها مفترضة: يعني أن تنقلات الصلاة كلها أركان، وتنقلات الصلاة سبع: القيام مع القدرة، والركوع وضابطه أن تصل يداه إلى ركبتيه، والرفع منه وضابطه عودة كل فقار لموضعه، والسجود، وضابطه أن يسجد على الأعضاء السبعة – وهي الوجه والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين–، والجلوس بين السجدتين، والسجود الثاني، وجلوس التشهد الأخير، ويلحق بذلك الطمأنينة في كل ركن، وهي سكون بين حركتين، وضابطها أن تستقر الأعضاء بقدر الذكر الواجب، ودليل ركنية هذه الانتقالات أنها جميعها وردت في حديث المسيء صلاته إلا قعود التشهد الأخير، جاء فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله"، وقد حكم بعض الحفاظ على لفظة قبل أن يفرض علينا التشهد بالشذوذ؛ ومما سبق يتبين أن تنقلات الصلاة كلها مفترضة، **إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ**: أي التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، وحكمه واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبره لما تركه بسجود السهو، **والاستراحةَ**: أي جلسة الاستراحة؛ وهي جلسة يسيرة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، ولا يشرع فيها ذكر، وقد ورد ذكرها في بعض الأحاديث، والأكثر أنها لا تستحب، وقيل: مستحبة، والأقرب أن جوازها للحاجة؛ كتعب أو مرض، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

- **ولا يجب من أذكارها**: أي أن جميع أقوال الصلاة ليست أركان إلا أربعة أذكار: **إلا التكبيرُ**: أي تكبيرة الإحرام، وضابطها قول الله أكبر، أما رفع اليدين فسنة كما سيأتي، ودليل ركنيتها أنها وردت في حديث المسي صلاته، **والفاتحةُ في كل ركعةٍ**: وهي سبع آيات يقرأها من يحفظها، ومن عجز عن حفظها سبح الله وحمده وكبره وهلله، وأتى بالحوقلة، وضابط القراءة أن يخرج الحروف من مخارجها، دون تغيير حرف منها أو حركة تخل بالمعنى وإلا بطلت صلاته، وقد ورد الأمر بقراءتها في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته، **ولو كان مُؤتَماً**: وهذه مسألة عظيمة، هل يجب

على المأموم قراءة الفاتحة؟ من أهل العلم من أوجب قراءتها في الصلاة السرية والجهرية، ومنهم من لم يوجب قراءتها في الصلاة السرية والجهرية، ومنهم من فصّل؛ فأوجب قراءتها في السرية ومنع قراءتها في الجهرية، ومدار الأدلة على أحاديث عامة صحيحة، أو أحاديث خاصة مختلف في صحتها، والبحث حديثي، ولا ينكر على مجتهد؛ كما قال ابن المبارك رحمه الله، **والتشهدُ الأخير**: وذكر التشهد الأخير: التحيات والصلاة الإبراهيمية، وهما واجبان لمجيء الأمر بهما، والتعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم الدعاء، وهما سنتان، **والتسليمُ**: وله صورتان: الأولى: أن يلتفت لليمين ثم للشمال ويقول حال الالتفاتتين: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وله أن يجعل اليمنى أتم فيزيد وبركاته، أو يجعل اليسرى أقل؛ فينقص ورحمة الله، والصورة الثانية: أن يلتفت التفاتة يسيرة جهة اليمين، ويقول: السلام عليكم، والتسليم سنة لحديث علي رضي الله عنه:" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، رواه الخمسة إلا النسائي، فلا بد من التسليم ليحل من صلاته.

ثم شرع رحمه الله في بيان صفة الصلاة المستحبة: وضابط الصلاة المستحبة أن يأتي بأركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها، وأي فعل يخالف مقتضى الطبيعة الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل لإثباته، وضابط المستحب في الصلاة (سنن الصلاة): ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو ترغيبه غير ما ذكر في أركان وواجبات الصلاة: **وما عدا ذلك فسنن**: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: السنن لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، ولكن أخذ مجموعها من مجموعهم، اهـ:

- **وهي الرفع في المواضع الأربعة**: أي رفع اليدين مع التكبير، وله في الرفع صورتان كلاهما وردت في السنة: أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه؛ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأن يرفع يديه إلى حذو أذنييه؛ كما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث، وله في مقارنة الرفع للتكبير ثلاث صور: أن يقرن بين الرفع والتكبير كما جاء في حديث ابن عمر، أو يكبر ثم يرفع كما جاء في حديث وائل بن حجر، أو يرفع ثم يكبر كما جاء في حديث أبي حميد الساعدي، والمواضع الأربعة هي: عند تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة الرفع منه، وتكبيرة القيام للركعة الثالثة.

- **والضمُّ** : أي ضم اليد اليمنى على اليسرى حال القيام على الصدر، وله صورتان: الأولى الوضع؛ بأن يضع كفه الأيمن والرسغ وجزء من الساعد على ذراعه الأيسر؛ كما عند ابن خزيمة، والثانية: القبض؛ بأن يقبض بإبهامه وخنصره على رسغ يده اليسرى؛ كما عند النسائي.

- **والتوجه بعد التكبيرة** : أي دعاء الاستفتاح، وقد صحت صيغ كثيرة، فينوّع أذكار الاستفتاح حتى يكون ذلك أقرب للسنة وأحفظ للشريعة .

- **والتعوّذ**: وله صيغتان وردت في السنة: أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ويكفيه التعوذ في أول ركعة على الصحيح؛ لأن الصلاة بمنزلة القراءة الواحدة التي فصلها ذكر ودعاء، والتعوذ للقراءة والتوجه للصلاة، فلو تأخرت القراءة عن أول الصلاة؛ كما في صلاة العيدين، أتى بالتوجه بعد تكبيرة الإحرام لأنه ألصق بالصلاة، وأخر التعوذ إلى ما بعد التكبيرات السبع؛ لأنه ألصق بالقراءة.

- **والتأمين**: أي قول آمين، بمعنى اللهم استجب، وهي سنة، وقيل: يجب على المأموم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، متفق عليه .

- **وقراءة غير الفاتحة معها**: والأولى قراءة سورة كاملة، ويجزيء بعض سورة، وأكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأول .

- **والتشهد الأوسط**: والصحيح أنه واجب كما سبق .

- **والأذكار الواردة في كل ركن**: جنس الذكر في الصلاة واجب؛ فلا يجوز له أن يترك ركن فعلي بغير ذكر، لقوله تعالى:(وسبح بحمدك ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)؛ فعبر عن الصلاة بالذكر، والتعبير عن الشيء ببعض أجزائه دليل على أنه ركن فيه، وأما خصوص الإتيان بذكر معين فهو سنة .

- **والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يردْ**: فيكثر من الدعاء بما يصلحه من أمور دنياه وآخره، سواء ورد في القرآن أو في السنة أو كان دعاءً مما يصح الدعاء به، وموطن الدعاء في الصلاة موضعان: الأول: عند السجود، والثاني: قبل التسليم .

بابٌ مبطلاتُ الصلاة: وتبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، وبترك شرط أو ركن عمداً.

بابٌ مبطلاتُ الصلاة: الضابط في المبطل للصلاة: أن يخرجها عن هيئتها قولاً أو فعلاً ؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة؛ فكل ما أخرجها عن هيئتها فهو مبطل لها، ومن ذلك:

وتبطل الصلاة بالكلام: وضابط الكلام المبطل للصلاة: أن يكون من كلام الناس وأن يقصد به التخاطب عامدًا عالمًا؛ فلو تكلم بكلام الله؛ كآية أو بعضها:{ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ }الحجر/٤٦، لم تبطل صلاته، وكذا لو تكلم بما هو دعاء لله وليس فيه خطاب للناس؛ أو تكلم غير عامدٍ أو غير عالمٍ؛ لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؛ فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال:" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، رواه مسلم، فلم يأمره بإعادة الصلاة لكونه غير عالم، وكذا حديث النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام بعد أن سلم الظهر من ركعتين ناسيًا، وتكلم مع الصحابة –كما في حديث ذي اليدين– ثم استأنف الصلاة، ولم يعدها صلى الله عليه وسلم؛ لأنه غير عامد .

وبالاشتغال بما ليس منها: وضابط الحركة المبطلة: ما كثر وتوالى لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة، فالحركة القليلة لا تبطل الصلاة؛ كما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما،

متفق عليه، والحركة الغير متوالية لا تبطل الصلاة أيضًا؛ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، متفق عليه، ولو توفر الشرطان وكان ذلك لضرورة لم يبطل الصلاة؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب"، رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا إذا كان لمصلحة الصلاة؛ كأمره بدفع المار بين يدي المصلي، وكما في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر؛ فكان يرجع القهقرى ويسجد في أصل المنبر، ثم يعود للمنبر، ثم يرجع فيسجد على الأرض، ثم قال: "أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي"، متفق عليه .

وبترك شرط أو ركن عمداً: لما فيه من تغيير هيئة الصلاة الواجبة، والسلام الذي ينهي الصلاة جمع هذه الأمور الثلاثة؛ ففيه كلام مع الناس على جهة التخاطب: السلام عليكم، والكاف للخطاب، وفيه تغيير لهيئة الصلاة، وترك شرط وهو استقبال القبلة؛ وذلك عند الالتفات يمينًا وشمالاً .

بابٌ على من تجب، وصلاةُ المريض: ولا تجب على غير مكلف، وتسقط عمّن عجز عن الإشارة، أو أغمي عليه حتى خرج وقتُها، ويصلي المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جَنْب.

ولا تجب على غير مكلف: والمكلف هو البالغ العاقل، فلا تجب الصلاة على الصبي ولا المجنون؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل"، رواه الترمذي وأبو داود، وقد تسقط عن المكلف في حالين :

الأولى: **وتسقط عمّن عجز عن الإشارة**: وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة؛ فإذا عجز عن أقل فعل وهو الإشارة، وضابط الإشارة هنا: الإيماء بالرأس، سقطت عنه الصلاة؛ لعدم قدرته على الإتيان بهيئتها، والحالة الثانية: **أو أغمي عليه حتى خرج**

وقتُها: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: هل يلحق المغمى عليه بالنائم؛ فتجب عليه الصلاة إذا أفاق، أو يلحق بالمجنون؛ فلا تجب عليه الصلاة إذا أفاق، والأقرب التفصيل؛ فإذا كان قد أغمي عليه بغير اختياره فلا يقضي كالمجنون، وإن كان أغمي عليه باختياره؛ كأن يتناول مخدرًا ونحوه، فعليه قضاء الصلاة كالنائم، والله أعلم .

ويصلي المريض: وضابط المرض الذي يسقط القيام ما زال به الخشوع، **قائماً ثم قاعداً ثم على جَنْبٍ**: لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " صلِ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم تستطع فعلى جنب"، رواه البخاري .

بابٌ صلاةُ التطوع: هي أربع قبل الظهر وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وصلاةُ الضحى، وصلاةُ الليل وأكثرها ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوتر في آخرها بركعةٍ، وتحية المسجد، والاستخارة، وركعتان بين كل أذان وإقامة.

بابٌ صلاةُ التطوع: النوافل قسمان: سنن مؤكدة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر به مما يتكرر في اليوم والليلة عدا الفرائض؛ لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال:" خمس صلوات في اليوم والليلة"، قال: هل عليّ غيرهنّ ؟ قال: "لا، إلا أن تطوع شيئًا"، متفق عليه، وسنن غير مؤكدة؛ وهي ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ولم يواظب عليه، وتقسم أيضًا إلى ثلاثة أقسام: ذوات أوقات، وذوات أسباب، ونفل مطلق لا يقيد بوقت ولا سبب، فمما شرعه الله من النوافل ذوات الأوقات :

هي أربع قبل الظهر: وهي من السنن المؤكدة الراتبة؛ كما سيأتي، **وأربع بعده**: ركعتان منها من السنن المؤكدة، وركعتان جاء فيهما الترغيب؛ كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند الأربعة: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار" .

وأربع قبل العصر: وهي من السنن غير المؤكدة، وقد رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا"، رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، **وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**: وهي من السنن المؤكدة الراتبة؛ فهذه اثنتا عشرة ركعة، جاء ما يدل على محافظة الرسول عليه الصلاة والسلام عليها في حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر" .

وصلاةُ الضحى: وهي من السنن غير المؤكدة، فقد جاء الترغيب فيها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، ولم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن شفيق قال: سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت:" لا، إلا أن يجيء من مغيبه"، وأفضلها إذا اشتدت حرارة الشمس؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال"، أخرجه مسلم .

وصلاةُ الليل: وهي أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"، **وأكثرها ثلاثَ عشرةَ ركعةً** : والصواب أنه لا حد لأكثرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن صلاة الليل: " صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتشرع جماعة في المسجد في رمضان، وفي غير رمضان لا تشرع في جماعة إلا في جماعة قليلة وفي غير المسجد وعلى ألا تتخذ سنة راتبة، **بوتر في آخرها**: والوتر من آكد السنن لما جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الوتر حق على كل مسلم؛ فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة؛ فمن غلب فليومئ إيماء"، **بركعةٍ**: للوتر صور وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأولى أن يصلي ثلاثة عشرة ركعة، فيصلي ثماني ركعات يسلم من كل اثنتين، ثم يصلي خمس بسلام واحد، الثانية أن يصلي أحد عشرة ركعة يسلم من ركعتين ثم يوتر

بواحدة، والثالثة أن يصلي أحد عشر ركعة: تسع متصلة؛ يتشهد في الثامنة ويسلم في التاسعة ثم يصلي ركعتين من جلوس، والرابعة أن يصلي تسع ركعات: سبع متصلة؛ يتشهد في السادسة ويسلم في السابعة، ثم يصلي ركعتين من جلوس .

ثم شرع في النوافل ذوات الأسباب؛ فذكر منها :

وتحية المسجد: وهي تشرع عند دخول المسجد وقبل الجلوس؛ لما روى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"، وقال الظاهرية بوجوبها، وقال الجمهور بسنيتها، وهو الصحيح؛ لأنها من الصلوات التي تتكرر في كل يوم وليلة وليس بواجب منها- كما سبق- إلا الفرائض، ومثلها مثل صلاة الوتر تتكرر كل يوم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها؛ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: "أوتروا قبل أن تصبحوا"، رواه مسلم .

والاستخارة: وهي من ذوات الأسباب، وتشرع عند التردد في الأمور المباحة المستقبلية؛ كزواج وسفر ونحوه، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على تعليمها للصحابة، قال جابر رضي الله عنه: يقول: "إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، الحديث، رواه البخاري .

وركعتان بين كل أذان وإقامة: وهي من ذوات الأوقات، ومن السنن غير المؤكدة، دل عليها حديث عبد لله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء" .

بابٌ صلاةُ الجماعة: هي آكد من السنن، وتنعقد باثنين، وإذا كثُر الجمع كان الثواب أكثرَ. وتصح بعد المفضول، والأَولى أن يكون الإمام من الْخِيار. ويؤم الرجل بالنساء، لا العكس؛ والمفترضُ بالمتنفل، والعكس، وتجب المتابعة في غير مبطل، ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون، ويصلي بهم صلاةَ أخفهم.ويقدَّم السلطانُ وربُّ المنزل، والأَقرأ ثم العالم، ثم الأَسنّ، وإذا اختلت

صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المأمومين. وموقفهم خلفَه، إلا الواحدَ فعن يمينه. وإمامةُ النساء وسَطَ الصفّ وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. والأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنُّهى. وعلى الجماعة أن يُسَوُّوا صفوفهم، وأن يَسُدّوا الخلل، وأن يُتِمّوا الصفّ الأولَ ثم الذي يليه ثم كذلك

بابٌ سجودُ السهو:

السهو هو النسيان والترك، والسهو عن الشيء تركه عن علم، والسهو في الشيء تركه عن غير علم، وبهذا يتبين أن سجود السهو لا يشرع لمن تعمد الخطأ، ولا لمن شك ثم زال شكه؛ فتيقن من صدق فعله، ولا يشرع أيضًا لمن شك بعد الصلاة؛ إذ أنه يشرع لمن سها في الصلاة كما تقدم .

وأسباب السهو ثلاثة : الزيادة، والنقصان، والشك، وكيفيته :

وهو سجدتان : أي يسجد سجدتين يفصلهما بجلوس، ويشرع فيهما أذكار السجود المعروفة، إذ لم يصح ذكر خاص لسجود السهو، **قبل التسليم، أو بعده** : ذهب الشافعية إلى أن سجود السهو جميعه قبل السلام، وذهب الحنفية إلى أنه بعد السلام، وفصل المالكية، فقالوا: إن كان عن نقصان فهو قبل السلام، وإن كان عن زيادة فهو بعد السلام، والأقرب أن الأصل في سجود السهو أن يكون بعد السلام لحديث ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم"، ويستثنى من ذلك موضعين جاءت بهما السنة:

أ- إذا ترك التشهد الأول واستتم قائمًا؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه .

ب- إذا شك ولم يترجح له شيء؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وبإحرام وتشهد وتحليل: أي بتكبيرة إحرام وسلام ؛ لأنه صلاة، والصلاة أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وأما التشهد فهو مذهب جمهور أهل العلم، وورد به حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: " تشهد ثم سلم"، رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث ضعيف .

وبشرع : لم يبين الماتن رحمه الله حكمه، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه واجب، وذهب الشافعية إلى أنه سنة، وذهب المالكية إلى التفصيل؛ فقالوا: ما كان عن نقصان فهو واجب؛ لأنه جبرٌ للصلاة، وما كان عن زيادة فهو سنة؛ لأنه ترغيمٌ للشيطان، والأقرب أن ما كان جبرًا لواجب فهو واجب، وما كان جبرًا لمسنون فهو مسنون، والله أعلم .

لترك مسنون: المسنون الذي يسجد له للسهو هو المسنون الذي عزم المصلي على فعله، ثم غفل عنه، بخلاف ما لم يخطر على باله أو كانت عادته تركه .

وللزيادة ولو ركعةً سهواً: من سها بزيادة وجب عليه أن يرجع منها ويسجد بعد السلام، أما من سها عن نقص فيجب عليه أن يأتي بما أنقص ويسجد أيضًا بعد السلام .

وللشكّ في العدد: الشك على قسمين: شك يترجح أحد الطرفين عند المصلي؛ كأن يشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، ويترجح عنده أنه صلى أربع، فيبني على أنه صلى أربعًا ويسجد بعد السلام، وكذا أن يشك هل ركع أو لا ويترجح عنده أنه لم يركع؛ فيبني على ذلك ويسجد بعد السلام، والثاني: شك لا يترجح عند المصلي شيء؛ فيبني على الأقل، كأن يشك أنه صلى ركعتين أو ثلاث؛ ولا يترجح شيء، فيبني على أنه صلى ركعتين ويأتي بالثالثة، ثم يسجد قبل السلام، كما سبق .

وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم : حكم المأموم في متابعة إمامه في سجود السهو ينقسم إلى قسمين: الأول: مأموم غير مسبوق؛ فيسجد لسهو إمامه ولا يسجد لسهو نفسه، والثاني: مأموم مسبوق؛ فيسجد لسهو نفسه، ولا يسجد لسهو إمامه إذا لم يدرك سببه؛ كأن يكون الإمام سها في الركعة الأولى، وهو لم يدركها؛ فإن كان قد أدرك سهو الإمام، سجد معه قبل السلام، وهل يسجد بعد سلام إمامه أو يؤخر بعد سلام نفسه، قولان، أقربهما أن يسجد مع إمامه تحقيقًا لمتابعته .

بابٌ القضاءُ للفوائت:

الفائت هو كل ما لم يدرك، وضابط الإدراكات إدراك ركعة، فيدرك الوقت بإدراك ركعة منه، وإدراك الجماعة بإدراك ركعة منها، وإدراك الجمعة بإدراك ركعة منها، فكل من لم يدرك ركعة من الوقت أو الجماعة أو الجمعة فقد فاتته، وقضاء الفوائت على قسمين :

إن كان الترك عمداً لا لعذر فدَيْن الله أحقّ أن يُقضَى، وإن كان لعذر فليس بقضاءٍ، بل أداء في وقت زوال العذر: أجمع أهل العلم على أن المعذور وهو الناسي والنائم يؤدي الصلاة إذا ذكرها؛ لحديث أنس السابق، والخلاف في كونه قضاء أو أداء لا ينبني عليه حكم، واختلف أهل العلم: هل يقضي غير المعذور الصلاة إذا خرج وقتها؟ فقال الجمهور: بالقضاء؛ وقال الظاهرية واختاره شيخ الإسلام بعدمه، وسبب الخلاف قياسي وأصولي، فسبب الخلاف القياسي

اختلافهم: هل وجب القضاء على المعذور رفقًا به فلا يقاس عليه غير المعذور أو تغليظًا عليه فيجب القضاء على غير المعذور من باب أولى، وأما الخلاف الأصولي: هل إذا خرج الوقت لم يجب الحكم إلا بأمر جديد أو يبقى على وجوبه بالأمر الأول ؟، والأقرب هو عدم إجزاء القضاء عنه؛ لتعديه بإخراج الوقت بدون عذر؛ فيكثر من التوبة والنوافل، والله أعلم .

إلا صلاةَ العيدين ففي ثانيهِ: الصلوات الفائتة ثلاثة أقسام: الأول: صلاة تقضى على صفتها في أي وقت؛ كالصلوات الخمس، والثاني: صلاة تقضى بغير صفتها؛ كصلاة الجمعة، إذا فاتت قضيت ظهرًا، والثالث: صلاة تقضى في نظير وقتها فقط، وهي صلاة العيد – كما أشار الماتن – فإذا فاتت الجماعة صلاة العيد لعدم العلم بأن اليوم عيد، أفطروا وخرجوا اليوم الثاني في نفس وقت صلاة العيد؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبًا جاءوا يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

بابٌ صلاةُ الجمعة:

تجب على كل مكلف إلا المرأةَ والعبدَ والمسافرَ والمريضَ، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلَها، ووقتها وقت الظهر، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس، وأن يُنصتَ حالَ الخطبتين، ونُدب له التبكير، والتطيب والتجمل، والدنُوُّ من الإمام، ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها، وهي في يوم العيد رخصة.

بابٌ صلاةُ الجمعة:

تجب على كل مكلف: ودليل وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}، سورة الجمعة/٩، ومن السنة حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"، رواه مسلم .

إلا المرأةَ والعبدَ والمسافرَ والمريضَ: لحديث طارق بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"، رواه أبو داود، وأما المسافر فلا تجب عليه الجمعة في قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في السفر، وأما خطبته وصلاته يوم عرفة، وقد وافق جمعة، فلم تكن جمعة بدليل أنه أذن بعد الخطبة وأسر فيها القراءة، فشرط الجمعة الاستيطان، وضابط الاستيطان: كل بناء متقارب لا يطلع عنه أهله صيفًا ولا شتاءً، وإنما تجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء؛ لعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على من سمع النداء"، رواه أبو داود .

وهي كسائر الصلوات: فلا يشترط في إقامتها عدد معين ولا أن تكون في مصر جامع، والضابط في هذا الباب: أن الجمعة صلاة لا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، وإنما تختلف عن بقية الصلوات المفروضة في شيئين: الأول: أنها لا تصلى إلا في جماعة؛ لحديث طارق بن شهاب السابق، وفيه: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة .."، والثاني: **لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلَها**: وضابط الخطبة كلام مؤلف مبتدأ بحمد الله تعالى، ولا يشترط في الخطبة إلا أن تكون موعظة لتعليم الناس وتذكيرهم، ويجمل احتوائها على الآيات والأحاديث، وذكر الشهادتين والصلاة على النبي، ووصية الناس بالتقوى والدعاء .

ووقتها وقت الظهر: هذا هو قول الجمهور، وأجاز الحنابلة أن تتقدم على الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وفيه: أنهم كانوا يصلون الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس، مما يدل على أنهم صلوها قبل الزوال، والأولى أن يصليها بعد الزوال خروجًا من الخلاف، وحتى لا يشوش على النساء في البيوت فيصلين الظهر قبل الزوال إذا سمعن النداء .

وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس: لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت وآنيت"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وكذا الإمام إن وجد بابًا في مقدم المسجد لم يدخل من مؤخره؛ لئلا يتخطى رقاب الناس .

وأن يُنصتَ حالَ الخطبتين: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"، متفق عليه، ومحل الإنصات حال خطبة الإمام، ويتفرع عليه أمران: الأول: جواز الكلام بين الخطبتين، والثاني: حرمة الكلام ولو كان في الطريق ما دام أنه يسمع إمامه – الذي سيصلي معه – يخطب، وهل يعم النهي رد السلام وتشميت العاطس، الجواب: قد تعارض عمومان، والأقرب المنع؛ لتقديم عموم الإنصات حال الخطبة على عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما في حديث أبي هريرة السابق .

ونُدب له التبكير، والتطيب والتجمل، والدنُوُّ من الإمام: وهي من السنن، وقد ورد فيها أحاديث؛ أجمعها حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني .

ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها ركعة فقد تمت صلاته"، أما من لم يدرك ركعة منها فإنه يصليها ظهرًا .

وهي في يوم العيد رخصة: اختلف أهل العلم هل تجب صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد؟ على ثلاثة أقوال: الأول: أن الجمعة لا تسقط؛ لأن السنة لا تسقط الفرض، وهو قول الحنفية والمالكية، والثاني: أنه يرخص لأهل البوادي، واستدلوا بفعل عثمان رضي الله عنه، وهو قول الشافعية، والثالث: أن من حضر العيد يرخص له أن يصليها في بيته ظهرًا، ويُقيم الإمام الجمعة، وهو قول الحنابلة، وقد دل على هذا القول حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد من أول النهار، ثم رخص في الجمعة، رواه أبو داود وغيره .

بابٌ صلاةُ العيدين:

هي ركعتان، في الأولى سبع تكبيرات قبلَ القراءة، وفي الثانية خمسٌ كذلك، ويخطُب بعدها، ويستحب التجمل، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدرَ رمح إلى الزوال، ولا أذان فيها ولا إقامة.

بابٌ صلاةُ العيدين:

الأصل أن صلاة العيد كصلاة الجمعة إلا لدليل، وقد جاء الدليل بسبعة فروق: الأول: أن صلاة العيد تؤدى في المصلى، والثاني: أن النساء يأمرن بالخروج لها، والثالث: تقديم الصلاة على الخطبتين، والرابع: أن استماع الخطبة لا يجب، والخامس: أن المستمعين للخطبة يبقون على صفوفهم ولا يتحلقون حول الخطيب، والسادس: أن وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، والسابع: أنه لا أذان لها ولا إقامة؛ بخلاف صلاة الجمعة في جميع ما سبق .

هي ركعتان: ذهب الجمهور إلى أنهما سنة مؤكدة، والأقرب وجوبهما، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغدوا إلى المصلى، بل أمر النساء وحتى الحيض وذوات الخدور، ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور؛ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها" .

في الأولى سبع تكبيرات قبلَ القراءة، وفي الثانية خمسٌ كذلك: لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما"، رواه أبو داود، ولا تحسب تكبيرتي الانتقال، وهل تحسب تكبيرة الإحرام من السبع ؟ خلاف من خلاف التنوع، وعامة الخلاف في التكبيرات في صلاة العيد وأدبار الصلوات وصيغ التكبير من خلاف التنوع، والتكبيرات سنة تسقط بالسهو، ويشرع دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وتشرع الاستعاذة بعد التكبيرات السبع؛ لأن الاستفتاح للصلاة، والاستعاذة للقراءة .

ويخطُب بعدها: خلافًا للجمعة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ويستحب التجمل: ويشمل الاغتسال والتطيب ولبس الجميل .

والخروج إلى خارج البلد: لحديث أبي سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى، متفق عليه، وأما حديث أنه صلى العيد في المسجد لمطر، فهو حديث ضعيف، فيه عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول، ولا يعطى المصلى أحكام المسجد؛ لأن ما سبق في ضابط المسجد لا ينطبق على المصلى .

ومخالفة الطريق: لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق، قيل: لإظهار الشعائر في الطريقين، وقيل: للسلام على أهل الطريقين ومساعدتهم، وقيل: غير ذلك .

والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: الأصل أن سنة العيدين واحدة إلا لدليل، والفرق بينهما: أنه يشرع في صلاة الفطر تأخيره والإفطار قبل الصلاة بوتر من التمر، ويشرع في صلاة الأضحى تقديمه والإفطار بعد الصلاة من الأضحية، ونقل ابن رشد وغيره الإجماع.

ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدرَ رمح إلى الزوال: كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عند أبي داود وابن ماجه، وقد نقل ابن حزم وغيره الإجماع على ذلك، وهل تقضى صلاة العيد إذا فاتت ؟ أقوال: الأول: أنها تقضى؛ واحتجوا بضابط القضاء يحكي الأداء، والقول الثاني: أنها تصلى أربع، واحتجوا بضابط أن صلاة العيد كصلاة الجمعة إلا لدليل، والقول الثالث: أنها لا تقضى، واحتجوا بالقاعدة أن القضاء لا بد له من أمر جديد، والله أعلم.

ولا أذان فيها ولا إقامة: ولا ينادي لها كصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، وقد دل على ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، رواه مسلم .

بابٌ صلاةُ الخوف:

قد صلاها رسول الله صلى الله وسلم على صفات مختلفةٍ، وكلها مجزئة، وإذا اشتد الخوف والتَحَمَ القتال صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء.

بابٌ صلاةُ الخوف:

الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً }، سورة النساء/١٠٢ .

قد صلاها رسول الله صلى الله وسلم على صفات مختلفةٍ، وكلها مجزئة: الضابط في هذا الباب أن كل الكيفيات التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة لصلاة الخوف مجزئة، ويختار منها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة، ومن تلك الكيفيات :

الكيفية الأولى: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين؛ فيصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلمون، ويذهبون للحراسة، ثم يصلي ركعتين بالطائفة الأخرى؛ فتكون للإمام أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين، وقد رواها الشيخان، واختارها الحسن البصري .

الكيفية الثانية: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة بعد ذلك ركعة أخرى؛ فتكون للإمام ولكل طائفة ركعتين، وقد رواه الشيخان، واختارها أبو حنيفة .

الكيفية الثالثة: صلاة الإمام بالطائفة الأولى ركعة وانتظاره قائمًا حتى تقضي ركعة، وتسلم وتنصرف لتحرس، ثم تجيء الطائفة الثانية ويصلي الإمام معهم الركعة الثانية، وينتظر قاعدًا حتى تقضي الركعة الثانية، ثم يسلم معهم، وقد رواها الشيخان، واختارها مالك والشافعي .

الكيفية الرابعة: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والركوع والسلام دون السجود، فيصلي بالطائفتين معًا؛ يكبر ويكبرون، ثم يركع ويركعون، ثم يسجد بالصف المقدم ويبقى الصف المؤخر قائمًا يحرس، فإذا فرغ من السجود قام وقام الصف الذي معه، وسجد الصف الذي لم يسجد، ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم، ويركعوا جميعًا، ثم يسجد الإمام والصف المقدم، الذي كان مؤخرًا، ويبقى الصف المؤخر، الذي كان مقدمًا يحرس، فإذا فرغوا من السجود جلسوا، وسجد الصف الذي لم يسجد، ثم سلموا جميعًا، وقد روى هذه الصفة مسلم، واختارها الثوري .

الكيفية الخامسة: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام دون الركوع والسجود، وهذا في حالة كون العدو بالاتجاه المعاكس للقبلة، فيصف الإمام الجيش صفين، صف معه مستقبل القبلة وصف مواجه للعدو والقبلة خلفه، ثم يكبر الجميع، ويركع الإمام ويسجد والصف الذي معه، فإذا قام، تأخر الصف الذي معه ليواجه العدو، وتقدم الصف الآخر، فركع وسجد وقام مع الإمام، ثم يركع الإمام ويسجد والصف الذي معه، ويثبت جالسًا، ويأتي الصف المقابل للعدو فيركع ويسجد ويجلس مع الإمام، ويسلموا جميعًا، وقد روى هذه الكيفية النسائي وأبو داود .

– ويختار قائد المسلمين من هذه الكيفيات ما هو أحوط للحراسة، فإن تساوت كيفيتان اختار ما هو أحوط للصلاة .

وإذا اشتد الخوف والتَحَمَ القتال صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء: هذه حالة المسايفة؛ أن تلتحم الصفوف ويشتد القتال، فيصلي كل مقاتل على الكيفية التي يستطيعها، ولو أومىء برأسه بالأركان، ولو ترك استقبال القبلة، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، متفق عليه، وهذه هي الحالة الأولى التي يترك فيها استقبال القبلة، وتأتينا الحالة الثانية قريبًا .

بابٌ صلاةُ السفر:

يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، وإن كان دون بَرِيد، وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً، وإذا عزم على إقامة أربعٍ أتَمَّ بعدها، وله الجمع تقديماً وتأخيراً، بأذان وإقامتين.

بابٌ صلاةُ السفر:

تتعلق بالسفر ستة رخص: القصر للصلاة الرباعية، والجمع بين صلاتي العشي (الظهر والعصر)، وصلاتي العشائين (المغرب والعشاء)، والفطر من صوم رمضان، وصلاة النافلة على الراحلة، ولو لغير القبلة – وهي الحالة الثانية التي يجوز فيها ترك استقبال القبلة، والرخصة الخامسة: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء، دون راتبة الفجر أو النفل المطلق؛ كصلاة الضحى وقيام الليل .

يجب القصر : القول بوجوب القصر هو قول الأحناف، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى، فقالوا: الأصل في صلاة السفر أنها ركعتان، ولا يجوز الزيادة عليها، وذهب المالكية والشافعية: أن القصر للمسافر سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ بدليل أن عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث كانت أحيانًا تتم في السفر، بل وورد هذا عن عثمان رضي الله عنه، واستدلوا كذلك بالإجماع على إتمام المسافر خلف المقيم؛ فدل ذلك على جواز الإتمام، والمسألة شائكة؛ كما ظهر لك، وقد قال الإمام أحمد: أحب العافية من هذه المسألة؛ فالله أعلم .

على من خرج من بلده قاصداً للسفر: وضابط الخروج من البلد: أن يفارق البيوت العامرة ببدنه؛ فإذا تخطى البيوت ولو بمقدار ذراع حل له القصر إذا كان عازمًا على مسافة سفر، وقد اختلف أهل العلم في مسافة السفر على أقوال:

وإن كان دون بَرِيد: القول الأول: قول الجمهور، قالوا: حد السفر المبيح للرخص مسيرة يوم وليلة؛ لأن بعض الأحكام الشرعية أنيطت بهذا الحد؛ كحديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه فتوى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وأما القول الثاني: فهو قول الأحناف، قالوا: حد السفر المبيح للرخص مسيرة ثلاثة أيام؛ لأن بعض الأحكام الشرعية أنيطت بهذا الحد؛ كحديث: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكحديث علي رضي الله عنه عند مسلم: " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين"، وهي فتوى عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، والأقرب أن النصوص الشرعية لم تحدد حدًا للسفر، وكذلك النظائر الشرعية اختلفت، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم تباينت، فالمرجع في ذلك إلى العرف؛ فما عدّه الناس سفرًا، واتخذوا له عدة السفر؛ من حمل الحقائب والتوديع عند السفر والترحيب بعده، ونحو ذلك؛ كان سفرًا شرعيًا، وهو قول الظاهرية، والله أعلم .

وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً، وإذا عزم على إقامة أربعٍ أتَمَّ بعدها: هذه المسألة والمسألتان قبلها من المعارك التي تتبلد فيها الأذهان كما قال الماتن رحمه الله في شرحه، وقد اتفق أهل العلم أن المسافر يقصر في طريق ذهابه وإيابه، واختلفوا إلى متى يرخص للمسافر القصر إذا وصل بلد سفره، فقال الجمهور: إذا نوى أربعًا أتم أربعًا، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث أقام أقل من أربعة أيام يقصر الصلاة، ولا دليل على أكثر من ذلك؛ فيحكم بالأصل وهو الإتمام، وقال الأحناف: إذا نوى خمسة عشر يومًا أتم، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، حيث أقام أقل من خمسة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولا دليل على أكثر من ذلك، وقال ابن حزم: إذا نوى عشرين يومًا أتم، واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك؛ حيث أقام أقل من عشرين يومًا يقصر، ولا دليل على أكثر من ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقصر مطلقًا، والأقرب –والله أعلم– أن من عزم على إقامة أربعًا أتم؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع؛ حيث أقام بمكة أقل من أربعة أيام، وهو يعلم أنه سيغادر يوم الثامن إلى منى، وأما إذا تردد — فلم يعزم على إقامة محددة — فله أن يقصر ما دام مترددًا إلى عشرين يومًا؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وفتح مكة؛ حيث أقام مترددًا لم يعزم على إقامة؛ خمسة عشر يومًا وعشرين يومًا وهو يقصر؛ فله أن يقصر ما دام مترددًا إلى هذه المدة، ولا دليل على استمرار القصر

بعدها؛ فنرجع للأصل وهو الإتمام؛ إذ الأصل للمقيم بالبلد الإتمام بخلاف المسافر في حال سفره، فالأصل له القصر .

وله الجمع: أي يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر؛ يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، متفق عليه، فالجمع في السفر جائز، والأفضل تركه إلا إذا أعجله السير، **تقديماً وتأخيراً**: والأفضل بحسب الأرفق؛ فيجمع تقديمًا أو تأخيرًا بحسب الأرفق له، وهل يجمع بين الجمعة والعصر؟ خلاف، والأحوط ترك الجمع بينهما؛ لكثرة الاختلاف بين صلاة الجمعة والظهر .

بأذان وإقامتين: لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة؛ حيث أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام؛ فصلى العصر، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

بابٌ صلاةُ الكسوفين:

هي سنة، وأصحّ ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع، ونُدب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.

بابٌ صلاةُ الكسوفين:

أي كسوف الشمس ولا يكون إلا في آخر الشهر، وكسوف القمر ولا يكون إلا في نصف الشهر، والكسوف ذهاب ضوء أحد النيرين كله أو بعضه، فإذا رؤي التغير بالعين المجردة شرعت صلاة الكسوف، وينادى لها: الصلاة جامعة، ويكرر النداء حتى يسمع الناس وينبههم، والكسوف آية من آيات الله؛ يخوف بهما من يشاء من عباده؛ لذا شرعت صلاة الكسوف .

هي سنة: وقال أبو حنيفة ومالك: هي فرض كفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لها فزعًا، وخطب خطبة عظيمة، وأمر بها؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا"، وهو الأقرب .

وأصحّ ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة: ورد ركوعان في كل ركعة في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وورد ثلاثة ركوعات في كل ركعة من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، ووردت أربعة ركوعات في كل ركعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم، وورد خمسة ركوعات في كل ركعة في حديث فيه ضعف، فقيل: يرفع رأسه من الركوع وينظر لتجلي الكسوف؛ فإن بقي الكسوف زاد قراءة وركوعًا، وهكذا حتى يرى التجلي، والصواب في هذا الباب: أن كل الكيفيات التي وردت في صلاة الكسوف شاذة، إلا الرواية التي اتفق عليها الشيخان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا مرة واحدة؛ وأقوى الروايات ما اتفق عليه الشيخان، وهي صلاة ركوعين في كل ركعة .

يقرأ بين كل ركوعين: فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسجد، ولا يعد مدركًا للركعة إلا إذا أدرك الركوع الأول .

وورد في كل ركعة ركوع: ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وهي شاذة كما سبق .

ونُدب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار: فإذا قضى الصلاة ولم يتجلى الكسوف، لم يشرع له إعادة الصلاة على الصحيح، وشرع له الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: "فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره"، ويكثر من التكبير والتصدق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: "فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا".

بابٌ صلاةُ الاستسقاء:

تُسن عند الْجَدْب ركعتان، بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجرَ عن المعصية، ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الْجَدْب، ويُحَوِّلون جميعاً أرديتَهم.

بابٌ صلاةُ الاستسقاء:

الاستسقاء طلب السقيا، وللاستسقاء كيفيتان: إما الدعاء فقط؛ بأن يدعو الخطيب بالغيث مع خطبته، وإما أن يجتمع الناس في غير يوم جمعة؛ فيصلي بهما ركعتين، ثم يخطبهم، والأصل في صلاة الاستسقاء ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين، رواه الخمسة إلا ابن ماجه؛ فتكون الخطبة بعد الصلاة، ويكبر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا؛ كصلاة العيدين .

تُسن عند الْجَدْب: أي القحط وقلة المطر، ولا يشرع قضاؤها إذا فات سببها؛ كبقية ذوات الأسباب .

ركعتان، بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجرَ عن المعصية: وقد جاء عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة؛ فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله؛ فلم يأت مسجده حتى سألت السيول .. الحديث، فيجوز تقديم الخطبة على الصلاة لهذا الحديث، أو تأخيرها بعد الصلاة لحديث ابن عباس السابق .

ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الْجَدْب: يستكثر من الاستغفار لقوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ

بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً }نوح/ ١٠-١٢، ويستكثر من الدعاء، ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: "اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل"، رواه أبو داود، وجاء عنه عليه الصلاة السلام: " كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت"، رواه أبو داود كذلك .

ويُحَوِّلون جميعاً أرديتَهم: لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيحول الإمام رداءه؛ فيجعل يمنيه شماله، ويتابعه المأمومون، ويرفع الإمام كفيه جاعلاً ظهورهما إلى السماء؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، رواه مسلم، وذلك تفاؤلاً بتغير الحال من قحط إلى سقيا، والله أعلم، وهو آخر كتاب الصلاة، ويليه كتاب الجنائز.